الأمم المتحدة

UNEP/PP/INC.1/14

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.: General
2 March 2022

Arabic
Original: English

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية
الدورة الأولى
بونتا دل إستي، أوروغواي، 28 تشرين الثاني/نوفمبر–2 كانون الأول/ديسمبر 2022

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، عن أعمال دورتها الأولى*

أولاً– مقدمة

1– طلبت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في القرار 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً"، إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لبدء عملها خلال النصف الثاني من عام 2022، على أمل استكمال هذا العمل بحلول نهاية عام 2024. وقررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أن على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع صكاً دولياً ملزماً قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، قد يتضمن نُهجاً ملزمة وطوعية على السواء، استناداً إلى نهج شامل يعالج دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، ويشمل الأحكام الواردة في القرار.

2– وتبعاً لذلك، عُقدت الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، في مركز بونتا دل إستي للمؤتمرات والمعارض في بونتا دل إستي، أوروغواي، في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ثانياً– افتتاح الدورة

3– افتتحت جيوتي ماثور–فيليب، الأمينة التنفيذية للجنة التفاوض الحكومية الدولية الجلسة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية في الساعة 10:20 من صباح يوم الاثنين 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

4– وأدلى ببيانات افتتاحية لويس لاكايّي بو، رئيس أوروغواي؛ وإنغر أندرسن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وأدريان بينيا، وزير البيئة في أوروغواي.

* لم يخضع هذا التقرير إلى تحرير رسمي.

ثالثاً- انتخاب أعضاء المكتب

5- في الجلسة الأولى للدورة، المعقودة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مسألة انتخاب أعضاء المكتب.

6- وأدلى ببيان ممثل كولومبيا باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[1].

7- وانتخبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، آخذة بعين الاعتبار البيان المدلى به، غوستافو ميسا- كوادرا فيلاسكيس (بيرو) رئيساً لها.

8- وأدلى الرئيس بملاحظات افتتاحية.

9- ووافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إرجاء انتخاب نواب رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية وتعيين مقرر بغية السماح بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

10- وفي الجلسة التاسعة للدورة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إرجاء انتخاب نواب الرئيس وتعيين مقرر إلى دورتها الثانية بغية السماح بإجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة.

رابعاً- المسائل التنظيمية

ألف- اعتماد النظام الداخلي

11- في الجلسة الأولى للدورة، التي عُقدت في 28 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأمانة مشروع النظام الداخلي لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/PP/INC.1/3)، الذي أحاله الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، باستثناء جزء من المادة 37 المتصلة بحقوق التصويت، بالصيغة الواردة في الفقرة 1 من المادة 37 في الوثيقة UNEP/PP/INC.1/3 في النص المكتوب بين قوسين معقوفتين وفي ثلاثة نصوص بديلة للفقرة 2، في اجتماعه المعقود في داكار في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2022، والذي دعت إليه المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل التحضير لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وعُرض على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً طلب من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي يقدم صياغة بديلة مقترحة لجزء من النص الوارد بين قوسين في المادة 37.

12- وأدلى ببيانات ممثلو كل من البحرين؛ وكولومبيا باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والصين؛ ومصر؛ وإندونيسيا؛ وقطر؛ والاتحاد الروسي والسنغال والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة[2].

13- وأدلى بتعليق كبير الموظفين القانونيين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

14- واتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أن يعقد الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن النص الوارد بين قوسين في المادة 37 من مشروع النظام الداخلي بغية التوصل إلى اتفاق، وأنه ريثما يتم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، سينطبق مشروع النظام الداخلي على عملها على أساس مؤقت.

15- وفي الجلسة التاسعة للدورة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على لجنة التفاوض الحكومية الدولية معلومات إضافية مقدمة من البحرين وقطر ومصر والمملكة العربية السعودية، تتضمن صيغة بديلة مقترحة لجزء من النص المكتوب بين قوسين معقوفتين في المادة 37.

(1) انظر: https://apps1.unep.org/resolutions/uploads/grulac_inc1_statements_0.pdf.

(2) اقترح أحد الوفود الإبقاء على إمكانية عقد الاجتماع بالحضور الشخصي والافتراضي لتيسير سير العملية.

16- وأدلى بتعليقات ممثلو الصين والهند (عبر الفيديو) والاتحاد الروسي، والسنغال، والمملكة العربية السعودية[3]، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

17- وفي ضوء تلك التعليقات، اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إرجاء اعتماد مشروع النظام الداخلي إلى دورتها الثانية لإتاحة الفرصة لإجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة، على أن يكون مفهوماً أنه ريثما يتم اعتماده، سينطبق مشروع النظام الداخلي على عملها على أساس مؤقت.

باء- إقرار جدول الأعمال

18- في الجلسة الأولى للدورة، المعقودة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر، أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية جدول أعمال دورتها الأولى على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/PP/INC.1/1)، على النحو التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- المسائل التنظيمية:

(أ) اعتماد النظام الداخلي؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم الأعمال.

4- إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد التقرير.

7- اختتام الدورة.

جيم- تنظيم الأعمال

19- في الجلسة الأولى للدورة، المعقودة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأمانة مذكرة سيناريو الاجتماع (UNEP/PP/INC.1/2).

20- وأدلى بتعليقات ممثلو إندونيسيا، وبنغلاديش، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية.

21- واتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أنه يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في اجتماعات مجالس إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات البيئية الإقليمية التي قدم لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة أن تشارك بصفة مراقب في دوراتها.

22- ووافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً على تنظيم أعمالها على النحو المبين في مذكرة السيناريو. وستُعقد الجلسات العامة في الفترة من الاثنين 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 2 كانون الأول/ديسمبر، من الساعة 10 صباحاً إلى الساعة 1 ظهراً، ومن الساعة 3 بعد الظهر إلى الساعة 6 مساء، باستثناء فترة ما بعد ظهر يوم الثلاثاء، 29 تشرين الثاني/نوفمبر، التي سيُعقد خلالها حوار غير رسمي مع أصحاب المصلحة.

(3) طلب الممثل أن يرد بيانه في تقرير الاجتماع. يمكن الاطلاع على البيان على الرابط التالي: https://apps1.unep.org/resolutions/uploads/saudiarabiaallstatements.pdf.

23- وفضلاً عن ذلك، اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أن تكون المدة المحددة للبيانات المدلى بها أثناء المناقشة العامة ثلاث دقائق للبيانات الفردية والبيانات التي يدلي بها المراقبون وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول.

دال- الحضور

24- حضر الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا-بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيوي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

25- وحضر الدورة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي.

26- ومُثِّلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الآسيوي، وغرفة التجارة الدولية، والشبكة الدولية للخيزران والروطان، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، ونظام تكامل أمريكا الوسطى.

27- ومثِّلت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية بصفة مراقب: مكتب التنسيق الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ومكتب الشؤون القانونية، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية.

28- ومُثلت أيضاً ما مجموعه 409 منظمات غير حكومية بصفة مراقِب. ومثل عدد من المنظمات الأخرى بصفة مراقب. ويمكن الاطلاع على قائمة المشاركين في الوثيقة UNEP/PP/INC.1/INF/12.

خامساً- إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

29- كان معروضاً على اللجنة، حين نظرها في هذا البند من جدول الأعمال، الوثائق التالية: UNEP/PP/INC.1/4 وUNEP/PP/INC.1/5 وUNEP/PP/INC.1/6 وUNEP/PP/INC.1/7 وUNEP/PP/INC.1/8 وUNEP/PP/INC.1/9 وUNEP/PP/INC.1/10 وUNEP/PP/INC.1/11 وUNEP/PP/INC.1/12 وUNEP/PP/INC.1/13 بالإضافة إلى عدد من الوثائق الإعلامية التي أعدت لتيسير عملها. ويرد في المرفق الثاني موجز للمناقشات التي جرت في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

ألف- بيانات عامة

30- في الجلسة الأولى للدورة، التي عُقدت في 28 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو المناطق ومجموعات البلدان وفرادى البلدان.

31- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الأردن، باسم دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وكولومبيا باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وغانا، باسم الدول الأفريقية، والاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء.

32- وأدلى ببيانات ممثلو كل من أنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وجورجيا، باسم الدول الأعضاء في ائتلاف الطموح الكبير لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية؛ وساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ والولايات المتحدة، أيضاً باسم أستراليا، وآيسلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

33- وأدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا والبرازيل وجمهورية كوريا.

34- وفي الجلسة الثانية للدورة، المعقودة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى بيانات وطنية أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان (عبر الفيديو) والأرجنتين وإريتريا وأستراليا وإسرائيل (عبر الفيديو) وإكوادور وأوروغواي وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبالاو والبحرين وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند وتوفالو والجبل الأسود وجزر كوك والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسويسرا وشيلي والصين وغابون والفلبين وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وقطر والكاميرون وكندا وكوبا وكوستاريكا وكينيا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك (عبر الفيديو) وملاوي والمملكة العربية السعودية ومنغوليا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

35- وفي الجلسة الثالثة للدورة، المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو البلدان وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

36- وأدلى ببيانات ممثلو كل من أرمينيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبنغلاديش، وبنما، وتركيا، وترينيداد وتوباغو وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وليبيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيبال، ونيجيريا.

37- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛ والاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.

38- وأدلى ممثلا غرفة التجارة الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ببيانين.

39- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من مركز التوعية والبحوث والتعليم في المحيطات، باسم المجموعة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية؛ والتحالف العالمي لبدائل الحرق؛ والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، باسم التحالف الدولي لجامعي النفايات؛ والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة؛ والمجلس الدولي للعلوم، باسم المجموعة

الرئيسية للعلوم والتكنولوجيا؛ وشبكة Red Paz Integración y Desarrollo، باسم المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب؛ والمجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة، باسم المجموعة الرئيسية لقطاع الأعمال التجارية والصناعية، والبرنامج البيئي للمرأة، باسم المجموعة الرئيسية للمرأة.

40- وعقب تلك البيانات، أدلى ممثلان ببيانين ممارسةً لحقهما في الرد.

41- ويمكن الاطلاع على جميع البيانات التي ألقيت أثناء الدورة، والتي وردت إلى الأمانة خطياً، على الموقع الشبكي للاجتماع[4].

باء- نطاق هيكل الصك وأهدافه والخيارات العامة المتاحة بشأنه

42- في الجلسة الرابعة للدورة، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في النطاق والأهداف والخيارات العامة المحتملة لهيكل صكٍ ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو المناطق ومجموعات البلدان وفرادى البلدان والمنظمات غير الحكومية.

43- وأدلى ببيانين ممثلا كولومبيا باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وغانا، باسم الدول الأفريقية.

44- وأدلى ببيانات ممثلو كل من أنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ وجزر كوك، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ؛ والاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء.

45- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغينيا، وفييت نام، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك (عبر الفيديو)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

46- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من منتدى الاستراتيجيات التكاملية؛ ورابطة أطباء الغدد الصماء؛ ومنظمة شباب الهند من أجل المجتمع، باسم المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب؛ ومنظمة شراكات من أجل التغيير (عبر الفيديو)؛ وتحالف المحافظة على المياه.

47- وفي الجلسة الرابعة للدورة أيضاً، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إنشاء فريق غير رسمي، يشترك في تيسيره ممثلا كندا وإكوادور، للنظر فيما يلي: (أ) الطلبات التي يمكن أن تقدمها اللجنة إلى الأمانة للمضي قدماً في المناقشات في إطار البند 4 من جدول الأعمال في الدورة الثانية للجنة؛ و(ب) طرائق إشراك الجهات المتعددة صاحبة المصلحة.

48- وفي الجلسة السادسة للدورة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، استمعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى بيانات أدلى بها ممثلو إحدى المناطق وفرادى البلدان.

49- وأدلى ببيان ممثل كولومبيا باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

50- وأدلى ممثلا المملكة العربية السعودية واليابان ببيانين.

(4) https://www.unep.org/events/conference/inter-governmental-negotiating-committee-meeting-inc-1.

جيم- خيارات للعناصر المحتملة

1- الالتزامات الأساسية، وتدابير الرقابة والنهوج الطوعية، فضلاً عن خطط العمل الوطنية

51- في الجلسة الرابعة للدورة، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، بدأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية نظرها في الالتزامات الأساسية المحتملة، وتدابير الرقابة، والنهوج الطوعية، التي يمكن إدراجها في صك ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، واستمعت إلى بيانات وطنية أدلى بها ممثلو اليابان وبيرو والولايات المتحدة.

52- وفي الجلسة الخامسة للدورة، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، واصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية نظرها في المسألة، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو المناطق ومجموعات البلدان وفرادى البلدان والمنظمات غير الحكومية.

53- وأدلى ممثل غانا ببيان باسم الدول الأفريقية.

54- وأدلى ببيانات ممثلو كل من أنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء؛ وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ.

55- وأدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا، والبرازيل، وبنما، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، والصين، والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، ومصر، والمكسيك (عبر الفيديو)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

56- وأدلى ببيان أيضاً ممثل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

57- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

58- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المكتب الدولي لإعادة التدوير، ومنظمة الرعاية الصحية بدون إيذاء، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ومنظمة رعاية المحيطات.

2- وسائل التنفيذ، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة التقنية والتمويل

59- في الجلسة الخامسة للدورة، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في العناصر المحتملة لوسائل التنفيذ، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو المناطق ومجموعات البلدان وفرادى البلدان والمنظمات غير الحكومية.

60- وأدلى ممثل غانا ببيان باسم الدول الأفريقية.

61- وأدلى ببيانات ممثلو كل من أنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء؛ ونيوي، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ.

62- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الأردن، وأستراليا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

63- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من التحالف الدولي للاستجابة للأزمات الطبية، والصندوق الاستئماني للنظم الإيكولوجية البحرية والمناطق المحمية، والصندوق العالمي للطبيعة.

3- تقديم الدعم لرصد وتقييم تقدم وفعالية التنفيذ والإبلاغ الوطني

64- في الجلسة السادسة للدورة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مسألة تقديم الدعم لرصد وتقييم تقدم وفعالية التنفيذ والإبلاغ الوطني، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو إحدى المناطق، ومجموعات البلدان وفرادى البلدان والمنظمات غير الحكومية.

65- وأدلى ممثل كينيا ببيان باسم الدول الأفريقية.

66- وأدلى ببيانات باسم مجموعات من البلدان ممثلو كل من أنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء.

67- وأدلى ببيانات ممثلو أنغولا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغابون، وفيجي، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك (عبر الفيديو)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

68- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمة العمل المجتمعي ضد النفايات البلاستيكية، باسم المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب؛ واللجنة الاقتصادية لأوروبا (عبر الفيديو)، ورابطة مهندسي أستراليا (عبر الفيديو)؛ ومنتدى الاستراتيجيات التكاملية؛ والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة؛ ومجلس الإنويت القطبي (عبر الفيديو)؛ وجمعية مصنعي البلاستيك في أوروبا؛ (عبر الفيديو)؛ والمنظمة العالمية لأبطال القمامة؛ ورابطة Asociación Sustentar.

4- الجوانب الأخرى، بما في ذلك التعاون والتنسيق والبحث على الصعيد العلمي والتقني وأنشطة التوعية

69- في الجلسة السادسة للدورة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جوانب أخرى من صك ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو مجموعة من البلدان وفرادى البلدان ومنظمة غير حكومية.

70- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء.

71- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، وسري لانكا، وشيلي، والفلبين، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك (عبر الفيديو)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

72- وأدلى ببيان أيضاً ممثل رابطة أطباء الغدد الصماء.

73- وفي الجلسة السابعة للدورة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، واصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية نظرها في المسألة.

74- وأدلى ببيانات ممثلو كل من شبكة عمل بازل؛ والتحالف العالمي لبدائل الحرق؛ ومنظمة الرعاية الصحية بدون إيذاء؛ ومنتدى الاستراتيجيات التكاملية؛ والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة؛ والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، أيضاً باسم التحالف العالمي لبدائل الحرق؛ ومنظمة القمامة من أجل السلام.

5- مشاركة وأنشطة الجهات صاحبة المصلحة

75- في الجلسة السابعة للدورة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في العناصر المحتملة لمشاركة وأنشطة الجهات صاحبة المصلحة، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو مجموعات البلدان وفرادى البلدان والمنظمات غير الحكومية.

76- وأدلى ببيانات ممثلو كل من أنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء.

77- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإسواتيني، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونغا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك (عبر الفيديو)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

78- وأدلى ببيانات ممثلو كل من منظمة العمل في مجال التدخين والصحة؛ ومؤسسة المناخ والبيئة في أفريقيا، باسم المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب؛ ومعهد رصد الأرض في أستراليا (عبر الفيديو)؛ ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور؛ والتحالف العالمي لبدائل الحرق؛ والتجمع الشبابي، والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة.

دال- المواد المعيارية بشأن الأحكام الختامية

79- في الجلسة السابعة للدورة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في المواد المعيارية بشأن الأحكام الختامية، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو مجموعات البلدان وفرادى البلدان.

80- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء؛ وجزر سليمان، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ.

81- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو أوروغواي، وباكستان، وتركيا، وشيلي، والصين، وكندا، وكوبا، والمكسيك (عبر الفيديو)، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

هاء- تسلسل الأعمال والأعمال الإضافية الموصى بها

82- في الجلسة السابعة للدورة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مسألة تسلسل الأعمال والأعمال الإضافية الموصى بها، على أساس أن هذه المسألة تجري مناقشتها أيضاً في الفريق غير الرسمي المشار إليه في الفقرة 46 من هذا التقرير، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو مجموعات البلدان وفرادى البلدان.

83- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء؛ وساموا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ.

84- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الصين، وكولومبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، واليابان.

85- وفي الجلسة الثامنة للدورة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، واصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية نظرها في تسلسل الأعمال والأعمال الإضافية، واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو المناطق وفرادى البلدان والمنظمات غير الحكومية.

86- وأدلى ببيانين ممثلا كولومبيا باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والسنغال، باسم الدول الأفريقية.

87- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإكوادور، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، وغينيا-بيساو، والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند (عبر الفيديو)، والولايات المتحدة الأمريكية.

88- وأدلى ببيانات إضافية ممثلو كل من منظمة العمل من أجل التدخين والصحة؛ وشبكة يوم الأرض؛ ومنظمة التنمية البيئية والاجتماعية؛ ومنتدى الاستراتيجيات التكاملية؛ والتحالف العالمي لبدائل الحرق؛ والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة؛ وشبكة Red Paz Integración y Desarrollo، باسم المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب.

واو- اختتام البند 4

89- في الجلسة الثامنة للدورة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، استمعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى تقرير من الميسرين المشاركين للفريق غير الرسمي المشار إليه في الفقرة 46 من هذا التقرير. ويرد تقرير الميسرين المشاركين عن نتائج عمل الفريق في المرفق الثاني لهذا التقرير، دون تحرير رسمي.

90- ولدى تلخيصه للبند 4 من جدول الأعمال، أشار الرئيس إلى بعض مجالات التوافق في وضع الصك المقبل، بما في ذلك الرغبة في وضع صك ملزم قانوناً يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، ويحمي صحة الإنسان والبيئة، مع إيلاء اهتمام خاص للظروف الفريدة لتلك البلدان الأكثر احتياجاً. وسلط الضوء على أن الكثيرين اعتبروا أن الصك سيتشكل من خلال الالتزامات الأساسية وتدابير الرقابة والنُهوج الطوعية التي وافقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ولاحظ أيضاً أن الكثيرين أعربوا عن رغبتهم في ضمان الوضوح فيما يتعلق بهدف ونطاق الصك المقبل لإجراء مناقشات فعالة بشأن مزيد من الالتزامات المحددة بموجب الصك. وأشار إلى الاعتراف بأن خطط العمل الوطنية ستكون أيضاً عنصراً حاسماً في ضمان نجاح الصك المقبل. وعلاوة على ذلك، سلط الضوء على أن البعض أشار إلى الحاجة إلى آليات قوية للرصد والإبلاغ كجزء من نجاح الصك المقبل، مع تقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى جميع الأطراف لتمكين الإبلاغ بشكل فعال. وأحاط علماً بأن العلم والتكنولوجيا يعتبران محوريين لعملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية ولتنفيذ الصك اللاحق، بما في ذلك الحاجة إلى توفير المعلومات لهذه العملية والتنفيذ اللاحق بأفضل المدخلات العلمية والتقنية المتاحة، إما من خلال هيئة محددة منشأة بموجب الصك، أو من خلال العمليات التي تبدأ من خلال الصك. كما أشار إلى أن التعليم والتوعية العامة أمران حاسمان لتحقيق النجاح. وفيما يتعلق بمشاركة وأنشطة الجهات صاحبة المصلحة، شدد الرئيس على الحاجة إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة، في كل من وضع الصك وتنفيذه، ولا سيما القطاع غير الرسمي. وأحاط الرئيس علماً بالمشاركة القوية لأصحاب المصلحة، وأشار إلى أنه سيعمل مع الأمانة لإيجاد طرائق لضمان إشراك أصحاب المصلحة بقوة في عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، من أجل المُضي قُدماً. وأشار إلى التوافق العام فيما يتعلق بالمواد المعيارية بشأن الأحكام الختامية، ولا سيما أن الشكل العام لهذه الأحكام سيسترشد بالضرورة بشكل ووظيفة الالتزامات الأساسية وتدابير الرقابة والنُهوج الطوعية التي نتفق عليها عند بلورة الصك. وفيما يتعلق بالتسلسل، سلط الضوء على تكرار الإقرار بالإطار الزمني المحدود للمفاوضات والحاجة إلى التسلسل السليم للآثار والهيكل لضمان زيادة الموارد المالية والزمنية إلى أقصى حد، مع إيلاء اهتمام خاص للعمل فيما بين الدورات، ربما عن طريق تشكيل فريقي اتصال معنيين بالمسائل الإجرائية والموضوعية. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى الحد من عدد أفرقة الاتصال التي تُعقد بالتوازي من أجل ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من جانب أولئك الذين لديهم موارد محدودة للحضور. وشدد أيضاً على ضرورة أن تشارك البلدان النامية بفعالية طوال العملية بأكملها، وأن تحصل على دعم مالي ملائم ويمكن التنبؤ به. وأشار إلى أنه سيعمل مع الأمانة لوضع طرائق للعمل فيما بين الدورات بعد نشر وثائق الدورة الثانية.

91- وطلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الأمانة أن تعد وثيقة تتضمن خيارات محتملة لعناصر من أجل وضع صك دولي ملزم قانوناً، تستند إلى نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية على نحو ما دعا إليه قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، بما في ذلك تحديد الهدف، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية؛ والأحكام الموضوعية بما في ذلك الالتزامات الأساسية وتدابير الرقابة والنُهوج الطوعية؛ وتدابير التنفيذ ووسائل التنفيذ. وحددت اللجنة أن الوثيقة يمكن أن تتضمن تدابير ملزمة قانوناً وطوعية على السواء، وأن القصد

من الوثيقة التي ستعدها الأمانة هو تيسير عمل اللجنة دون الحكم مسبقاً بأي شكل من الأشكال على ما قد تقرره اللجنة فيما يتعلق بهيكل الصك وأحكامه. وستعتمد الأمانة، لدى إعداد الوثيقة، بالتشاور مع الرئيس، على الآراء التي أعرب عنها الأعضاء خلال الدورة الأولى للجنة فضلاً عن مذكراتها الخطية. ودعت اللجنة أصحاب المصلحة إلى إبلاغ الأمانة بمذكراتها الخطية بحلول 13 كانون الثاني/يناير 2023، كما دعت الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمانة بمذكراتها الخطية بحلول 10 شباط/فبراير 2023. وطلبت اللجنة إلى الأمانة نشر أي مذكرات ترد على الموقع الشبكي للجنة.

92- وأدلى ببيانات ممثلو باكستان، وشيلي، والصين، وكوبا، ومالي.

سادساً- مسائل أخرى

ألف- مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المستقبلية

93- في الجلسة التاسعة للدورة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، أبلغ ممثل الأمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية بتلقي عروض من فرنسا لاستضافة الدورة الثانية للجنة في باريس؛ وكينيا، لاستضافة الدورة الثالثة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأسبوع الذي يبدأ في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛ وكندا، لاستضافة الدورة الرابعة في أوائل نيسان/أبريل 2024؛ وجمهورية كوريا، لاستضافة الدورة الخامسة في تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛ وإكوادور، وبيرو، ورواندا، والسنغال، لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في منتصف عام 2025؛ وأن الدورة الثانية ستعقد حصراً بالحضور الشخصي؛ وأحاط علماً بأنه يقع على كاهل البلدان المضيفة التزام، عملاً باتفاق البلد المضيف، بأن تصدر تأشيرات دخول للمشاركين في الاجتماعات من جميع الدول، وأنه إذا لم يكن البلد في وضع يسمح له بالوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق البلد المضيف، بما في ذلك ما يتعلق بإصدار تأشيرات دخول، فإن المديرة التنفيذية ستعقد اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية في نيروبي، في مقر أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

94- واستمعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى بيانات أدلى بها ممثلو إحدى المناطق ومجموعة من البلدان وفرادى البلدان.

95- وأدلى ممثل اليابان ببيان باسم دول آسيا والمحيط الهادئ.

96- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء.

97- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا[5]، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا (عبر الفيديو)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا (عبر الفيديو)، وسلوفينيا (عبر الفيديو)، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا (عبر الفيديو)، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان(عبر الفيديو).

98- وفي الجلسة التاسعة للدورة أيضاً، المعقود في 2 كانون الأول/ديسمبر، اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على عقد دورتها الثانية في باريس في أيار/مايو 2023، في مواعيد يُحدد فيما بعد؛ وأحاطت علماً بأن الدورة الثانية ستُعقد حصراً بالحضور الشخصي؛ وأحاطت علماً أيضاً بعروض استضافة دوراتها المقبلة؛ وأقرت بعروض استضافة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين.

(5) طلب الممثل أن يرد بيانه في تقرير الاجتماع. ويمكن الاطلاع على البيان على الرابط التالي: https://apps1.unep.org/resolutions/uploads/australia_statement.pdf.

باء- مشروع مقرر بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

99- في الجلسة التاسعة للدورة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية، بصيغته الواردة في ورقة غرفة اجتماعات تم تعميمها، واقترح فيها إضافة بند فرعي 3 (أ) بعنوان ''اعتماد النظام الداخلي''، نظراً لموافقة اللجنة على إرجاء اعتماد النظام الداخلي إلى دورتها الثانية. وسيعاد ترقيم البنود الفرعية الحالية من البند 3 من جدول الأعمال وفقاً لذلك.

100- وأدلى بتعليقات ممثلو كل من تايلند ومصر والولايات المتحدة.

101- واعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً من الرئيس. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

سابعاً- اعتماد التقرير

102- في الجلسة التاسعة للدورة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع التقرير عن أعمال الدورة الأولى للجنة، استناداً إلى المشروع الذي تم تعميمه، على أساس أن تضع الأمانة التقرير في صيغته النهائية بتوجيه من الرئيس بعد الدورة وأن يُعمم على جميع المشاركين.

ثامناً- اختتام الدورة

103- في الجلسة التاسعة للدورة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، استمعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى بيانات ختامية أدلى بها ممثلو المناطق ومجموعة من البلدان وفرادى البلدان والمنظمات غير الحكومية.

104- وأدلى ببيانات ممثلو كل من النمسا باسم دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وكولومبيا باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وغانا، باسم الدول الأفريقية.

105- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي، أيضاً باسم دوله الأعضاء.

106- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وتايلند، وتركيا، وشيلي، والصين، والمكسيك (عبر الفيديو)، وملديف، والمملكة العربية السعودية.

107- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو مركز التوعية والبحوث والتعليم في مجال المحيطات، متحدثين أيضاً باسم منظمات أخرى؛ والصندوق العالمي للحياة البرية، والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة.

108- وأدلى الأمين التنفيذي للجنة التفاوض الحكومية الدولية بملاحظات ختامية؛ وكذلك الرئيس.

109- وأُعلِن اختتام الدورة في الساعة 19:50 من مساء يوم الجمعة 2 كانون الأول/ديسمبر 2022.

المرفق الأول

المقرر 1/1: مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى المادة 3 من مشروع نظامها الداخلي المطبق مؤقتاً، والتي تستعرض بموجبها اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنقحه، حسبما تراه ضرورياً، وتوافق على إحالته إلى دورتها التالية لاعتماده،

تحيل مشروع جدول الأعمال المؤقت إلى دورتها الثانية لاعتماده على النحو التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- مسائل تنظيمية:

(أ) اعتماد النظام الداخلي؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم الأعمال؛

(د) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة.

4- إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد تقرير الدورة.

7- اختتام الدورة.

المرفق الثاني*

موجز المناقشات التي جرت في إطار البند 4 من جدول الأعمال بشأن إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

أولاً- بيانات عامة

1- أعرب العديد من الأعضاء عن اعترافهم على نطاق واسع بأن الشكل يتبع الوظيفة فيما يتعلق بهيكل المعاهدة، مشيرين إلى أن التركيز ينبغي أن ينصب على تدابير الرقابة والالتزامات الأساسية قبل تحديد نموذج المعاهدة الذي ينبغي استخدامه. وأعرب العديد من الأعضاء عن تفضيلهم الأولي لنموذج محدد للاتفاقية يتضمن مرفقات مفصلة يمكن تعديلها أو تنقيحها بمرور الوقت حسب الاقتضاء، وأشار بعض الأعضاء إلى أن إمكانية اعتماد بروتوكولات في المستقبل ينبغي أن تُترك متاحة.

2- وكرر بعض الأعضاء تأكيد الحاجة إلى ضمان فهم مشترك لهدف الصك، فضلاً عن اتفاق مشترك على المصطلحات التي يتعين تحديدها، للمُضي قُدماً بفعالية نحو وضع تدابير رقابية والتزامات أساسية. وعلاوة على ذلك، شدد عدد من الأعضاء على الحاجة إلى ضمان استمرار تركيز المفاوضات على معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية عبر دورة الحياة باعتباره الهدف الرئيسي وليس القضاء على المواد البلاستيكية تماماً. وأشار العديد من الأعضاء إلى معالجة المواد البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة والمواد البلاستيكية التي ينطوي استخدامها على مشاكل كأولوية، وأشار البعض إلى إيلاء أولوية للمواد البلاستيكية الأولية. ودعت مجموعة من الأعضاء إلى هدف يرمي إلى إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية بحلول عام 2040. ودعا آخرون إلى القضاء على إطلاقات النفايات البلاستيكية في البيئة بحلول عام 2040.

3- وكان هناك تأييد واسع النطاق للاعتراف بجهود جميع أصحاب المصلحة وإدماجهم طوال عملية التفاوض، مع التركيز بشكل خاص على جامعي النفايات غير الرسميين وأولئك الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلية والأطفال والشباب.

4- وأكد الكثيرون على التأثير المباشر وغير المتناسب للتلوث بالمواد البلاستيكية على بيئاتهم وهوياتهم الوطنية وسبل عيشهم ومستقبلهم. وشدد آخرون على الروابط بين التلوث بالمواد البلاستيكية وأزمات الكوكب الثلاثية المتمثلة في فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث.

5- وعلاوة على ذلك، أشارت العديد من التدخلات إلى الحاجة الملحة لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية. ولتجاوز التدابير الطوعية، بما في ذلك الإجراءات الإلزامية للجميع؛ وللحق في العيش في بيئة صحية، ومنظور مراع لنوع الجنس، ونهج قائم على حقوق الإنسان؛ ولحماية صحة الإنسان والبيئة مع التركيز على الفئات الضعيفة؛ وللمبادئ المحددة في القانون البيئي الدولي (على سبيل المثال المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها، والإنصاف، والمبدأ التحوطي، ومبدأ تغريم الملوِّث)؛ ولوضع خطط للمسؤولية الممتدة للمنتِج ومعالجة المواد البلاستيكية الخطرة؛ ولأهمية وسائل التنفيذ الطموحة، بما في ذلك إنشاء صندوق متعدد الأطراف مخصص؛ وللحاجة إلى وجود عملية تقودها الدول الأعضاء؛ ولأهمية خطط العمل الوطنية كتدبير تنفيذي.

6- وطلب العديد من الأعضاء الدعم لتمويل سفر مندوبين اثنين لكل بلد نام للمشاركة في دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل المضي قدماً.

* لم يخضع هذا المرفق إلى تحرير رسمي.

ثانياً- نطاق هيكل الصك وأهدافه والخيارات العامة المتاحة بشأنه

7- أعربت معظم الوفود، فيما يتعلق بالنطاق،عن تأييدها لاتباع نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، ويحمي صحة الإنسان. وأثارت الوفود طائفة واسعة من الاعتبارات منها: البيئة البحرية، والتسرّب، والنفايات البلاستيكية المتروكة؛ والطبيعة العابرة الحدود التي تتسم بها المشكلة؛ ومعالجة النفايات البلاستيكية وإعادة التدوير؛ ومعالجة المراحل الأولية للمواد البلاستيكية من مرحلة البلمرة ومرحلة التعامل مع المادة الخام؛ والتمييز بين المواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية؛ والحد من العناصر المضافة والمواد الكيميائية الضارة؛ وإجراء البحوث والتصميم. وأشارت مجموعة من البلدان إلى أن النطاق يجب أن يهدف إلى إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية وحماية صحة الإنسان والبيئة وتحقيق اقتصاد دائري للمواد البلاستيكية.

8- وفيما يتعلق بالأهداف، أعربت عدة وفود عن رغبتها في وضع هدف عام وطموح. وحدد بعض الأعضاء حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار السلبية للتلوث بالمواد البلاستيكية باعتبارها الهدف الرئيسي للصك. وشددت مجموعة أخرى من البلدان على تحديد هدف ملهم يتمثل في 'إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية'. وشدد آخرون على الحاجة إلى معالجة المواد البلاستيكية التي ينطوي استخدامها على مشاكل وضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية؛ ولتمكين التحول إلى اقتصاد دائري والتحولات الاقتصادية؛ ولتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين. وعلاوة على ذلك، أثار الأعضاء مسألة وسائل التنفيذ؛ وحقوق الإنسان والحقوق العمالية؛ والمساواة بين الأجيال؛ والانتقال العادل الذي يُشكل جزءاً أصيلاً من هدف الصك.

9- وفيما يتعلق بالهيكل، شدد العديد من الأعضاء على أن الصك ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية محددة ملزمة قانوناً تتضمن التزامات أساسية وتدابير رقابية. وأشار البعض إلى أن الصك ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية إطارية ذات خطط عمل وطنية. وأعرب بعض الأعضاء عن إمكانية اتباع نهج مختلط. وشدد العديد من الأعضاء على الحاجة إلى هيكل دينامي لوضع المعلومات الجديدة في الحسبان. وعلاوة على ذلك، أعرب الكثيرون عن أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الهيكل، مما يشير إلى أن ''الشكل يتبع الوظيفة''. وكانت هناك عدة مداخلات تشير إلى اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز أوجه التآزر مع الصكوك الأخرى ذات الصلة. وشدد العديد من الأعضاء على الحاجة إلى اتباع نهج قائم على التشاور مع المستفيدين لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية.

ثالثاً- خيارات للعناصر المحتملة

ألف- الالتزامات الأساسية، وتدابير الرقابة والنهوج الطوعية، فضلاً عن خطط العمل الوطنية

10- أشار العديد من الأعضاء إلى قيمة الجمع بين الالتزامات الأساسية الملزمة قانوناً وتدابير الرقابة والتدابير الطوعية عبر دورة الحياة. وأشار عدة أعضاء إلى الحاجة إلى خفض إنتاج واستهلاك المواد البلاستيكية التي ينطوي استخدامها على مشاكل أو القضاء عليها، مثل المنتجات البلاستيكية التي تُستخدم لمرة واحدة والمنتجات التي يصعب إعادة تدويرها، فضلاً عن العناصر المضافة والمواد الكيميائية الضارة أو السامة. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لخطط العمل الوطنية بوصفها التزاماً أساسياً أولياً، وحذر بعض الممثلين أنه ينبغي ألا تؤدي خطط العمل الوطنية إلى ازدواجية الجهود السابقة للبلدان التي وضعت بالفعل مثل هذه الخطط.

11- وشدد العديد من الأعضاء على ضرورة الاعتراف بمبادئ معينة، لا سيما تلك التي تراعي الظروف الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك مبدأ تغريم الملوِّث، والنهج التحوطي، والإنصاف، وعدم التراجع.

12- ودعت مجموعة من البلدان إلى نظام عالمي منسق لمعايير التصميم من أجل تعزيز الدائرية والحد من إنتاج المواد البلاستيكية التي ينطوي استخدامها على مشاكل. وسلط العديد من الأعضاء الضوء على توخي الشفافية عبر سلسلة القيمة، مع التركيز على تبادل المعلومات بشأن استخدام المواد الكيميائية.

باء- وسائل التنفيذ، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة التقنية والتمويل

13- أكد عدة أعضاء مجدداً على أهمية وسائل التنفيذ، بما في ذلك بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الحاجة إلى تمويل جديد وإضافي وكاف ويمكن التنبؤ به. وسلط الكثيرون الضوء على نقص الموارد والقدرات التقنية والبنية التحتية لإدارة التلوث بالمواد البلاستيكية في البلدان النامية. وأشار العديد منهم إلى أن المناقشات المتعلقة بالآلية المالية وما يقابها من الالتزامات ينبغي أن تناقش منذ البداية، وربطها بالالتزامات الأساسية. وأشار آخرون إلى أنه من السابق لأوانه مناقشة وسائل التنفيذ التي تعتمد على محتوى المعاهدة.

14- ودعا عدة أعضاء إلى إنشاء آلية مالية تدعم البلدان النامية في تنفيذ التزاماتها بموجب الصك. وأيد الكثيرون تنفيذ مبدأ تغريم الملوِّث، بما في ذلك من خلال خطط للمسؤولية الممتدة للمنتِج، وأيد الكثيرون مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. وأيد عدد من الأعضاء إنشاء فريق اتصال معني بوسائل التنفيذ.

15- واقترحت إحدى المناطق إنشاء آلية مالية مخصصة بموارد جديدة وإضافية، مثل بروتوكول مونتريال، وكذلك إطلاق عملية مخصصة لتقييم الاحتياجات فيما يتعلق بتنفيذ البلدان النامية للصك المقبل عبر دورة حياة المواد البلاستيكية. وأبرزت المنطقة نفس الحاجة إلى نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً لتجنب التكنولوجيات الملوثة؛ وبناء القدرات الاستراتيجية للتكنولوجيا الجديدة؛ ونقل التكنولوجيا بشروط ميسرة ومفضلة.

16- وشددت مجموعة من البلدان على أن الموارد ينبغي أن تأتي من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك الصناديق الوطنية والدولية والعامة والخاصة. وأبرزت مجموعة أخرى من البلدان أهمية وسائل التنفيذ في الأنشطة التمكينية والإبلاغ عنها منذ البدء في مباشرة المفاوضات.

17- وتشمل المواضيع الأخرى التي أشار إليها الأعضاء تعزيز الصناديق القائمة؛ وإيلاء الأولوية للبلدان الأكثر احتياجاً؛ والأدوات الوطنية للتعامل مع المواد البلاستيكية القديمة؛ وآلية تنفيذ مرنة؛ والمساعدة المالية من خلال المنح أو الاستثمارات؛ وإقامة الشراكات مع القطاع الخاص؛ ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ وأوجه التآزر مع اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم لتقليص الأعباء الإدارية؛ والإنصاف والانتقال العادل.

جيم- تقديم الدعم لرصد وتقييم تقدم وفعالية التنفيذ والإبلاغ الوطني

18- شدد عدة ممثلين على الحاجة إلى آليات قوية ومنسقة للرصد والتقييم، تدعمها خطط عمل وطنية يتم تحديثها بانتظام مع نظم للإبلاغ كوسيلة رئيسية لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الصك الجديد والتقييم الدوري القائم على العلم لفعاليته.

19- وسلط البعض الضوء على الحاجة إلى ضمان حصول جميع الأعضاء على الدعم المالي والتقني لتمكين الإبلاغ بشكل فعال. واختلف الممثلون بشأن ما إذا كان ينبغي لآليات الرصد والتقييم والإبلاغ أن تتبع نهجاً من القمة إلى أسفل أو من القاعدة إلى أعلى. غير أنه كان هناك توافق في الآراء بشأن الفكرة القائلة بأن أي آلية محتملة ستكون حاسمة في تعزيز الشفافية ورصد الامتثال للصك. وسلط العديد من الأعضاء الضوء على الحاجة إلى أطر مشتركة ومنسقة للرصد والإبلاغ.

20- وسلطت إحدى المناطق الضوء على المساءلة من جميع أصحاب المصلحة عبر دورة حياة المواد البلاستيكية، بما في ذلك معلومات عن المراحل الأولية والوسطى والنهائية. وعلاوة على ذلك، شددت مجموعة أخرى من البلدان على الإنتاج والتجارة وسلاسل القيمة والتسرب.

رابعاً- الجوانب الأخرى، بما في ذلك التعاون والتنسيق والبحث على الصعيد العلمي والتقني وأنشطة التوعية

21- شدد عدة ممثلين على أنه سيكون من الأهمية بمكان التوصل إلى فهم مشترك لمعنى أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقنية السليمة قبل الشروع في تنفيذ الصك.

22- وأيد العديد من الأعضاء إدراج المعارف الأصلية والمحلية في الاعتبارات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها لقواعد المعارف القائمة أن تُرشد عملية وضع الصك وتنفيذه. ودعت مجموعة من البلدان إلى استخدام المبدأ التحوطي في صنع القرار.

23- وأعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لاستكشاف إمكانية إنشاء هيئات فرعية مكرسة للصك للمساعدة في تنفيذ وتقييم فعالية الصك، ولا سيما الهيئات الفرعية المتصلة بالعلم والتطورات العلمية والتقنية والتكنولوجية والاقتصاد والسياسات. واقترح بعض الأعضاء الاستفادة من النجاحات التي تحققت والتعلم من التحديات التي واجهت الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف السابقة من أجل تشكيل الأساس لهذه الهيئات الفرعية.

24- وشدد بعض المراقبين على الانتقال العادل؛ وسلطوا الضوء على مسألة المواد الكيميائية في المواد البلاستيكية وأشاروا إلى مسألة تكنولوجيات إعادة التدوير.

خامساً- مشاركة وأنشطة الجهات صاحبة المصلحة

25- سلطت المداخلات الضوء باستمرار على قيمة مشاركة أصحاب المصلحة في عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وسلط بعضها الضوء على إدراج جامعي النفايات غير الرسميين والشعوب الأصلية. وسلط عدة أعضاء الضوء على أهمية ضمان مشاركة أصحاب المصلحة خلال فترة ما بين الدورات، ولا سيما من خلال المذكرات الخطية والمشاركة في الحلقات الدراسية الشبكية وحلقات العمل وغيرها من الأنشطة ذات الطبيعة المماثلة. وأيد أحد الأعضاء عقد منتدى لأصحاب المصلحة المتعددين لمدة يومين خلال الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وأيد عضو آخر عقد جزء رفيع المستوى خلال الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية. ودعا أحد الأعضاء أصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات يمكن أن تدعم بناء الجسور نحو توافق الآراء.

26- وسلط بعض الأعضاء الضوء على أن إشراك أصحاب المصلحة سيتطلب تمويلاً مخصصاً وكافياً ويمكن التنبؤ به، في حين شددت العديد من الوفود على أنه ينبغي إيلاء الأولوية للموارد لدعم تنظيم دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومشاركة الأعضاء في لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

27- وطلب بعض الأعضاء إلى الأمانة أن تتيح تجميعاً لحوار أصحاب المصلحة الذي عقد خلال الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية. ورُفعت وثيقة تجميعية على صفحة الوثائق الصادرة أثناء الدورة قبل اختتام الاجتماع[1].

28- وأبرز المراقبون أيضاً الحاجة إلى المشاركة المتوازنة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك الإشارة إلى الاهتمام بمشاركة القطاع الصناعي والحاجة إلى إزالة الحواجز التي تعترض السفر؛ واستخدام العلم التشاركي في تدابير الرصد؛ والفرق بين أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق؛ ومبدأ المساواة بين الأجيال. وفيما يتعلق بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، اقترح أحد المراقبين تنظيم منتديات أصحاب المصلحة المتعددين حول قضايا محددة على طول سلسلة القيمة؛ واقترح البعض الآخر إمكانية توجيه الأموال المخصصة لمنتديات أصحاب المصلحة المتعددين بشكل مختلف، بما في ذلك إعادة توجيهها إلى مشاركة الشباب والبلدان النامية في دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً، وكبديل عن ذلك، يمكن للشراكة العالمية بشأن القمامة البحرية وشراكة بازل بشأن النفايات البلاستيكية تنظيم مشاركة هادفة لأصحاب المصلحة.

سادساً- المواد المعيارية بشأن الأحكام الختامية

29- رأى العديد من الأعضاء أنه من السابق لأوانه مناقشة الأحكام الختامية، مشددين على أن الشكل ينبغي أن يتبع الوظيفة في وضع الصك.

(1) يمكن الاطلاع عليها على الرابط:
.https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/22864/WLWL_Report_web.pdf

30- وأشار كثيرون إلى النُهج المتبعة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة. وسلط بعض الأعضاء الضوء على مسألة بدء النفاذ، وتسوية المنازعات، وحظر التحفظات بوصفها أحكاماً ذات صلة يتعين مناقشتها.

سابعاً تسلسل الأعمال والأعمال الإضافية الموصى بها

31- شدد العديد من الأعضاء على حجم العمل الذي ينبغي القيام به، وعلاوة على ذلك، اقترح الأعضاء أن يتخذ هذا العمل شكل مساري عمل أو فريقي اتصال. وأبرز عدد من الأعضاء الحاجة إلى تجنب إثقال كاهل الوفود الصغيرة على وجه الخصوص من خلال تجنب عقد أكثر من دورتين متوازيتين.

32- وشدد بعض الأعضاء على أهمية العمل فيما بين الدورات، بما في ذلك إشراك أصحاب المصلحة.

المرفق الثالث*

تقرير الميسرين المشاركين للفريق غير الرسمي

اجتمع الفريق غير الرسمي مرتين أمس – أولاً خلال وقت الغداء ثم في المساء.

وقدم الرئيسان المشاركان مشروعي نصين للفريق غير الرسمي للنظر فيهما. وقد نُشرت المسودات على الصفحة الشبكية للاجتماع.

ويتعلق النص الأول بوثيقة كُلفت الأمانة بتقديمها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني. وبعد إجراء بعض المناقشات، وافق الفريق على إحالة الاقتراح المعدل إلى الجلسة العامة للنظر فيه.

وسأقرأ هذا الاقتراح بسرعة الإملاء:

طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الأمانة أن تعد وثيقة تتضمن خيارات محتملة لعناصر من أجل وضع صك دولي ملزم قانوناً، تستند إلى نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية على نحو ما دعا إليه قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، بما في ذلك تحديد الهدف، والأحكام الموضوعية بما يشمل الالتزامات الأساسية، وتدابير الرقابة والنهج الطوعية وتدابير التنفيذ ووسائل التنفيذ. لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية. ويمكن أن تتضمن هذه الوثيقة تدابير ملزمة قانوناً وتدابير طوعية على السواء.

ويتمثل الغرض من الوثيقة التي ستعدها الأمانة في تيسير عمل اللجنة دون الحكم مسبقاً بأي شكل من الأشكال على ما قد تقرره اللجنة فيما يتعلق بهيكل الصك وأحكامه.

وستعتمد الأمانة، لدى إعداد الوثيقة، بالتشاور مع الرئيس، على الآراء التي أعرب عنها الأعضاء خلال الدورة الأولى للجنة فضلاً عن مذكراتها الخطية.

ودعت اللجنة الجهات صاحبة المصلحة إلى إبلاغ الأمانة بمذكراتها الخطية بحلول [يوم ...، عام 2023] ودعت الدول الأعضاء كذلك إلى إبلاغ الأمانة بمذكراتها الخطية بحلول [يوم ...، عام 2023]. وطلبت اللجنة إلى الأمانة نشر أي مذكرات ترد على الموقع الشبكي للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية التي أحيلت إلى الفريق، وهي ''تحديد طرائق إشراك أصحاب المصلحة في سياق عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية وغيرها من الوثائق''، أُعرب عن القلق من أنه على الرغم من أن المشروع يحدد الطرائق بعبارات عامة، إلا أنه لا يوفر أساساً لمتابعة العمل. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن إجراء مناقشات ثرية خلال الجلسة العامة ربما يكون قد تناول المسألة على نحو كاف، ويبدو أنه لا طائل من الاقتراح نظراً لإدراج تلك المناقشات في التقرير.

سيدي الرئيس، نحن رهن تصرفكم. والفريق مستعد لمواصلة عمله، إذا كنتم ترغبون في ذلك.

---

* لم يخضع هذا المرفق إلى تحرير رسمي.